

التعليق على المنتقى للإمام المجد [48] | أبواب صفة الصلاة: باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة لعام ثلاثة واربعين واربع مئة والى هجرة النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#)

سلم درسنا في المعتاد في كتاب احكام امام المجد ابن تيمية رحمه الله الملتقى في الاحكام الامام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله باب الانحراف بعد السلام وقد لبس بينهما واستقبال - [00:00:29](#)

المأمومين يعني وقد ابلوت بينهما اللبث بين السلام باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما يعني ما بين السلام والانحراف يعني انه لا ينحرف مباشرة بعد السلام بل يقول الذكر الذي في حديث عائشة وكذلك في حديث ثوبان - [00:00:53](#)

واستقبال المأمومين هذا ايضا في حديث اخر كما سيأتي ثم انحرف جالسا احاديث اخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام - [00:01:21](#)

تباركت يا ذا الجلال والاکرام. روى احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة في لفظ عند مسلم عنها تباركت ذا الجلال والاکرام وكذلك حديث ثوبان وفيه زيادة استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام منك السلام تباركت - [00:01:44](#)

يا ذا الجلال والاکرام. لكن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بما فيه مما ترجم به رحمه الله قولها لم يقعد الا مقدار وهذا القعود المراد به مستقبل القبلة. مستقبل القبلة - [00:02:03](#)

خلاف ما فهم بعضهم من انه بعدما يسلم يقوم. ولهذا قال واستقبال المأمومين كما هو ظاهر من الاخبار وان له جلوسا يسيرا الى جهة القبلة قدر هذا الذكر وثم بعد ذلك يجلس عليه الصلاة والسلام - [00:02:22](#)

مستقبلا المأمومين اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام هذا كما تقدم لانه تابع لصلاته من جهة انه لا زال الى جهة القبلة لا زال الى جهات القبلة - [00:02:43](#)

وبعد ذلك ينصرف مستقبل الناس ولهذا قال العلماء رحمة الله عليهم ان اه كون المأموم يجعل المؤمنين خلفه هذا بحق الصلاة. بحق التقدم ثم اذا فرغ من الصلاة انتهى هذا الحق - [00:03:10](#)

فيستقبلهم بوجهه ويدخل في ذلك جاء في هذين الحديثين حديث عائشة وحديث ثوبان في هذا الذكر قال رحمه الله عن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه اقبل علينا - [00:03:33](#)

لوجهي اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وهذا الحديث فيه اشارة اه دلالة على الشق الاخير من الترجمة وهو كاستقبال المأمومين وهذا في حديث طويل في حديث طويل وهذا جزء منه وهو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى اقبل على الناس بوجهي والمراد بعد ما يقول هذا الذكر المتقدم - [00:04:02](#)

وكأن هذا الذكر وكأن هذا الجلوس جلوس يسير. هذا ربما لم يذكره بعضهم لانه جلوس يسير مستقبل القبلة بقدر ما يقول هذا الذكر في قوله اللهم انت السلام. الحديث لو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وقول عائشة كان اذا سلم يدل على مداومته على ذلك.

لانه كان اذا قيدت - [00:04:34](#)

في شيء فانها تدل على التكرار فهي لا تدل على آآ التكرار مطلقا انما تدل على مجرد الحصول والوقوع. هذا هو وضعها في اللغة واذا اريد بها التكرار فلا بد ان تقيد مما يدل على التكرار - 00:05:00

كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى استقبل الناس بوجهه عليه الصلاة والسلام وهذا ثبت في اخبار منها ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العشاء - 00:05:22

في ليلة من الليالي الى نحو من الى شطر الليل فلما صلى قال انس ثم اقبل على الناس بوجهه عليه الصلاة والسلام قال ثم اقبل علينا بوجهه كما في حديث سمرة - 00:05:38

رضي الله عنهم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود - 00:05:55

ويقول علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وهذا الحديث عن البراء رضي الله عنه اه رواه مسلم عن طريق ثابت ابن عبيد عن ابن للبراء عن ابن للبراء ابن عازب رضي الله عنه - 00:06:13

عن ابن براء عن ابيه عن ابيه. ورواه ابو داود بذكر هذا الابن قال عن عبيد ابن البراء عن عبيد ابن البراء وعند احمد قال يزيد ابن البراء ولهذا اختلف في هذه الرواية وقيل ان الصواب - 00:06:30

هو ابهامه هو ابهامه عن ابن للبراء وقيل انه معين كما تقدم في هذه الروايات قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه - 00:06:54

ظاهر الترجمة ظاهر الترجمة ربما يدل على انه فهم من قوله فيقبل علينا بوجهه اي بعد السلام والانحراف والى جهاتي اليهم فيقبل علينا بوجهه وانه يستقبل المأمومين ويحتمل ان المراد انه يقبل بوجهه في سلامه من صلاته. وانه يبدأ بجهة اليمين - 00:07:16

يبدأ بجهة اليمين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم سلم يبدأ بجهة اليمين ثم يسلم على يساره ثم يمكث قليلا الى جهة القبلة بقدر ما في حديث عائشة من الذكر - 00:07:45

يقبل على الناس بوجهه عليه الصلاة والسلام كما فهي بعض اهل العلم ان المراد انه يقبل عليهم بوجهه بعد انحرافه عن القبلة والظاهر والله اعلم ان المراد بقوله يقبل علينا بوجهه هو السلام من الصلاة - 00:08:07

وانه يبدأ بجهة اليمين. احببنا ان نكون عن يمينه. يقبل علينا بوجهه وهذا هو الظاهر لانه اذا تقدم ولانه قال قال كنا اذا صلينا كنا اذا خلف رسول الله خلف رسول الله - 00:08:32

اذا كانوا خلفه اه حين يصلون خلفه فيكونون الى جهة اليمين. الى جهة يمين الصف ولان اقباله عليهم يكون عند سلامه. وليقال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الظاهر ويدل لذلك رواية عند الاسماعيلي. ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببناه ان نكون - 00:08:50

عن يميني يقبل على الوجه وكان اذا سلم بدأ بيمينه وكان اذا سلم بدأ بيمينه يبتدأ وهذا واضح بين في ان المراد بقوله عن يمينه كيف يقبل علينا اي يبدأ - 00:09:25

السلام عن اليمين فيكون اول من يلتفت اليهم من هم عن يمينه من جهة اليمين جاءت جاء ما يدل على فضلها عموما وخصوصا اختلف في الاحاديث الخاصة في هذا بفضل - 00:09:46

جهة اليمين يعني ومنهم من قال انه وهم لكن فضل اليمين عموما احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وابو داود. وهذا الحديث جاء عند مسلم فسمعتة يقول - 00:10:03

هو آآ ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك ربي قني عذابك يوم تبعث البيت. وبعضهم اعل هذه الرواية التي عند موسى قال حديث ثابت لكن هذه اللطف عليها وقالوا ان هذه اللفظة المعروفة انها تقال عند النوم - 00:10:20

انها تقال عند النوم لما في حديث حذيفة والبراء بن عازب عند احمد والترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك - 00:10:43

وابو داوود عن حفصة رضي الله عنها ايضا بمثل حديث حذيفة والبراء وزاد في حديث حفصة وكان يقولها ثلاثة يقولها ثلاثا لكن لا يمتنع ان يقولها في هذا الموطن وهذا الموطن. فاية الكرسي تقال عند النوم وتقال بعد الصلاة. الا ان يثبت انها وهم انهم - [00:11:01](#) لكن جاء عند ابن خزيمة ما هو كالصريح في هذا الحديث انه قال قال رضي الله عنه انه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلينا يحبنا ان نكون عن يمينه - [00:11:27](#)

فسمعت آ فسمعت يقول فسمعت يقول ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك يقبل على وجهه فسمعت يقول فظاهر هذا ان سماعه له بعد سلامه من بعد اقباله عليهم او بعد سلامهم من صلاته. عليه الصلاة والسلام - [00:11:43](#) يكون من جملة الاذكار التي تقال بعد الصلاة قال رحمه الله وعن يزيد ابن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وهذا الحديث برواية جابر ابن يزيد - [00:12:05](#)

خذ عن ابيه متابعي جديد عن جابر يزيد الاسود عن ابيه يزيد ابن الاسود نعم قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. قال فصلى بنا صلاة الصبح - [00:12:22](#) ثم انحرف جالسا هذا هو الشاهد للترجمة. ثم انحرف جالسا. يعني جالسا الحال كونه جالسا وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان يمكث في مجلسه بعد الصلاة له جلوس بعد السلام - [00:12:37](#)

قبل انحرافه عن جهة القبلة وله جلوس وهو يستقبل الناس عليه الصلاة والسلام فاستقبل الناس بوجهه هذا صريح وواضح لانه استقبل الناس بوجهي وذكر قصة الرجلين الذين لم يصليا قصة الرجل اذا ان يصليان هذه في نفس آ من رواه - [00:12:59](#) آ عند ابي داود له عزاه الى احمد لكن الحديث القصة موجودة عند ابي داود والترمذي والنسائي يعني رواه الثالث واحمد رواه الخمسة الا ابن ماجة وفيه انه لما انصرف عليه الصلاة وصلاة الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا - [00:13:18](#)

قال ما شأنكم؟ ما لكم؟ ولستم بمسلمين؟ قال بلى يا رسول الله. لكننا صلينا بريحا. او في الحديث دعي بهما. دعا فاوتي بهما فرائسهما فقال لما لا تصلي معا؟ قال يا رسولينا في رحالنا. قال عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيت - [00:13:39](#) يا جماعة فصليا فانها لك ما نافلة قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية تفسر الرواية - [00:13:59](#)

الاخري الآتية وقام الناس تماشية ان شاء الله. لان قالوا لان قال ونهض الناس ونهب الناس الى رسول الله. ظاهر انهم نهضوا الى رسول الله وهو جالس. في مكانه قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#) هذا وقع في احاديث عدة وانهم كانوا عليه الصلاة والسلام يتبركون مش يده عليه الصلاة والسلام لعلمهم ينالون منه شيئا. ويتبركون بذلك قال ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده - [00:14:30](#)

وانا يومئذ اشب الرجال واجلده واجلده اشد الرجال لم يقل واجلدهم صار بعضهم الى ان قوله واجلدهم لانه افرد الظمير وكان مقتضى اشد الرجال واجلدهم لكن قالوا ان جاع ظمير الجماعة مفرد في مثل هذا يجوز يجوز في - [00:14:55](#) بعض لغات العرب وذكروا عليه يعني قول بعضهم ان الامور اذا الاحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللا ان الامور اذا الاحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا دبرها ما قال دبروها الاحداث دبرها - [00:15:22](#)

وهنا قال ونهض وانا يومئذ اشد الرجال واجلده قال فما زلت ازحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوظعتها اما على وجهي او صدري - [00:15:45](#) فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه احمد. وكذلك رواه ابو داود والترمذي وفي هذا اللفظ - [00:16:05](#)

في هذا اللفظ عند ابي داود النسائي فكان اذا انصرف انحرف اذا انصرف انحرف عليه الصلاة والسلام وهنا ثم انحرف اه جالسا لكن هذه الرواية كأنه اختارها لقوله ثم انحرف جالسا ورواية ابي داود النسائي فكان اذا انصرف انحرف - [00:16:19](#) ورواه الترمذي ايضا كذلك فلما قضى صلاته وانحرف لكن هذا من حسن اختياره رحمه الله. لانه قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف

جالسا هذي لا شك ان هذي رواية صريحة ما تحتل لان قوله فكان اذا انصرف ان حرف - [00:16:43](#)

قد ينازع ويقال آآ يعني انه لا يدل على جلوسه لا يدل على جلوسه. ولهذا جاء بهذه الرواية والحديث كما تقدم رواه الخامس الا ان ما جاء بهذه القصة قصة هذين الرجلين - [00:17:07](#)

تقدم الاشارة الى هذا وانه عليه الصلاة والسلام كان يجلس وهناك اثر رواه عبد الرزاق عن انا عن طريق ابن جريج عن قال حدثت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم انصرف ساعة اذ يصلي او ساعة يسلم - [00:17:27](#)

وكان ابو بكر يفعل ذلك يعني قال ينصرف ساعة يسلم. وانه لا يجلس. وهذا الخبر لا يصح هذا الخبر لا يصح فيه يعني هذا المبهم وهذه الاخبار الصحيحة دالة على جلوسه عليه الصلاة والسلام - [00:17:51](#)

اه لانه قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو يومئذ في مسجد الخيفي في مسجد الخيف رواه احمد والحديث بروايات واسانيدهم كلها صحيحة. اسانيدهم بهذه القصة وبهذا وبهذا اللفظ والالفاظ الاخرى -

[00:18:11](#)

اسانيد صحيحة اما ما يتعلق بقوله ما وجدت شيئا اطيب الابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كثر في الاخبار وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من جهة التبرك به وما يكون من بزاق صلوات الله وسلامه عليه وآ - [00:18:33](#)

اه عند انتظاره من انفه عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك مما كانوا يأخذون فيدركون به جلودهم رضي الله عنهم اه كان يعني آآ يسارعون ويبادرون اليه عليه الصلاة والسلام - [00:18:51](#)

جاء ايضا في انهم كانوا يأخذون عرقه فكانت ام سليم رضي الله عنها اذا بات كان ربما بات عندهم وكان ربما وضعت له نطع وهو الجلد وكان كثير العرق قالت كانت تجمع عرقه رضي الله عنها رضي الله عنها تجمع ورق النبي عليه الصلاة والسلام في عتيقة -

[00:19:11](#)

مرة فزع النبي عليه الصلاة والسلام وهي تأخذ العرق منه وتسلمته في عتيقته هذه التي آآ تحتفل فقال ما هذا يا ام سليم؟ قالت يا رسول الله عرقك ندوه به يعني يوم نضعه في طيبنا هو اطيب الطيب وقالت يعني كلام معناه اننا نستشفي به قال اصبت يا امه -

[00:19:36](#)

سليم وكذلك هذا وكذلك في حديث جابر بن سامرة انه قال انه اخذ يد النبي عليه الصلاة والسلام شكى قال فكأنها في جؤنة عطار يعني الحقبة التي يجمع فيها العطار اطيب ما عنده من - [00:20:01](#)

الطيب الى غير ذلك من اخبار عنه، عليه الصلاة والسلام لكن مصنف رحمه الله ساق الخبر لاجل هذه اللفظة وبعض اهل العلم ممن يصنف ربما يختصر الخبر على المقصود يعني - [00:20:19](#)

وخصوصا يعني المتأخرون من مصنفين ربما فعلوا هذا وهذا يستعمله حافظ ابن حجر في روايات على المقصود والمصنف رحمه الله جمع بالعونين اختصرها من وجه وذكر اه الرواية بوجه اخر - [00:20:38](#)

وفي رواية له وفي رواية الامام احمد رحمه الله ان آآ له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر حديث ثم ثار الناس يأخذون بيد يمسحون - [00:21:05](#)

بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بوجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك. وهذه الرواية الصحيحة ايضا كما تقدم وثم ثرى الناس يأخذون ثم ثرى الناس يعني اليه ذهبوا اليه وهذا يبين انه آآ يعني كان - [00:21:18](#)

في مكانه في مجلسه وعن ابي جحيفة وهب عبد وهب بن عبد الله الشوائي رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة - [00:21:41](#)

الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيدي فوطعته على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من النسك رواه احمد والبخاري

يعني قريبا مما في حديث يزيد ابن اسود لكن - [00:21:56](#)

من الحديث الترجم قوله وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه. يعني قاموا اليه وهذا هو الشاهد. وكأنه يعني فهم منه انه كان في مكانه قام الناس اليه قال الشوكاني ما معناه انه قد لا يلزم منه ربما يكون يقومون الناس اليه ولا يلزم ان يكون في مكانه الذي جلس فيه. لكن هذه الاحاديث فسروا بعض - [00:22:23](#)

بعضا ولهذا في حديث يزيد ابن اسود انه ثم انحرف جالسا جالسا وذكر قصة قيام الناس اليه وانهم كانوا يتمسحون بيده عليه الصلاة والسلام هذه آا الالفاظ دالة لما ذكر رحمه الله ان الامام يستقبل المأمومين ويجلس في مكانه - [00:22:49](#)

احمد والبخاري والنبي عليه الصلاة والسلام اه وان اكرمه الله به سبحانه وتعالى. كما روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا مر من طريق عرف انه قد مر من هذا الطريق لما يجدون من رائحة كرائحة كرائحة المسك - [00:23:14](#)

وفي مروري وهذا رواه الباري على البزار من حديث انس رضي الله عنه قال رحمه الله باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال باب وجواز انحراف عن اليمين والشمال هذا الانحراف مثل ما تقدم - [00:23:42](#)

انحراف بعد يعني بعد الذكر الذي في حديث عشر اللهم انت السلام الحديث يمه له ان ينحرف عن يمينه وشماله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته - [00:24:06](#)

يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره. وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة الا الترمذي - [00:24:29](#)

لا يجعلن هذا نهي مؤكد احدكم للشيطان شيئا من صلاته حقا من صلاته او جزءا من صلاته كما في عند مسلم يرى ان يعتقد او يرى ان يظن ان حقا عليه ان حقا عليه ان واسمها - [00:24:47](#)

قيل ان حقا نكرة وهو اسم ان الا ينصرف هو الخبر وهو في معنى المعرفة لانه يؤول بالانصراف اي الانصراف. وعلى ان يكونوا معرفة فكيف يخبر بالمعرفة عن النكرة حقا عليه - [00:25:11](#)

قيل ان ذكر السندي في حاشيته على ابن ماجة توجيهات في هذا لكن من ذلك ان حقا ليس وان كان نكر لكنه موصوفة الجار والمجرور والجمل بعد النكرات صفات صفات - [00:25:36](#)

فعلى هذا يتخصص في هذه الحالة يجوز الاخبار عنه بالمعرفة يرى ان حقا عليه ان حقا عليه وقيل ان حقا حال الا ينصرف والاسم وعلى جملة هي الخبر عليه ذكر شيء من هذا - [00:26:00](#)

وحقا حال من فاعل يرى حقا فاعل يرى حقا هو يعني يرى هو حقا عليه على انها حال لقد نعم الا ينصرف الا عن يمينه. وفي هذا نهي عن اعتقاد الامور المستحبة واجبة - [00:26:33](#)

او اعتقاد الامور المباحة واجبة وان على مكلف ان ينزل الاحكام منازلها ولا ينزل امرا مستوي الطرفين كالامر الواجب وهذا الذي تكلم فيه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام ربما ترك الشيء الذي يحب ان يعمل به - [00:26:55](#)

خشية ان يظن الناس وجوبه او يخشى مثلا ان يوجب على الناس الواجب ان تنزل هذه الاحكام على ما جاء في الشرع. ومن ذلك الانصراف الى جهة اليمين او جهة - [00:27:16](#)

الشمال وانه من حيث العصر مستويان. ايهما افضل؟ هذا موضع خلاف ابن مسعود رضي الله عنه يقول انه اكثر ما رأى النبي ينصرف الى جهة يساره يساره وينصرف على جهة اليمين وقيل انه آا الى جهة يساره عليه الصلاة والسلام - [00:27:33](#)

لانه ينصرف الى جهة بيوت ازواجه وانها الى جهة اليسار بعد انصرافه من الصلاة ولهذا قال بعضهم في حديث البراء بن عازب كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يميني فيقبلوا علينا - [00:27:58](#)

قالوا لي فقالوا ان الاقبال هذا هذا الاقبال المراد بالاقبال بعد السلام الاقبال بعد السلام على ظاهر ايضا ربما ان يكون ظاهر ما ذكره الامام ماجد رحمه الله ويقبل علينا يعني حين ينصرف ويقوم من مكانه الى بيوت ازواجه. وانه ينصرف الى جهة شماله - [00:28:19](#)

لان هذا الشمال كان يميننا في صلاته قبل انصراف ثم بعد انصرافه واتجاه الى الناس الذي يكون عن يمينه يكون عن شماله عليه الصلاة والسلام وفي الصلاة قبل الانصراف وهو الذي - [00:28:43](#)

يمين الصف يكون عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام. وبعد انصرافه واقبال الناس الذي عن يمين الصف على جهة يسار النبي عليه الصلاة والسلام الى جهة يسار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:01](#)

وعلى هذا اقباله عليهم يعني حين يقوم ويمر فاول من يقبل على من بجهة الصف الايمن لانه يمشي هذه الجهة لكن هذا فيه نظر لانه كما تقدم في رواية اسماعيل بنت اسماعيل وظاهر الرواية في قولهن يصلين خلف رسول احبنا ان نكون عن يمينه فيقبل -

[00:29:14](#)

علينا بوجهه لكن هو اذا قام من الصلاة واذا قام مكان وانصرف يذهب يعني الى جهة حاجته الى بيوته عليه الصلاة والسلام لكن اقباله بوجهه يكون حين سلامة كما في حديث سعد - [00:29:42](#)

وغيرنا من الاخبار المتقدم بن مسعود انه عليه الصلاة والسلام حتى يرى بياضوا خده الايمن خده الايسر فكان يقبل وجهه كان يقبل بوجهه عليه الصلاة والسلام حتى يروه او حتى يقبل عليهم - [00:30:01](#)

يكون اقباله على من في يمينه عند سلامه من صلاته اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعي للترمذي وذكر ما يتعلق بجهة اليمين. ثم ذكر ما يتعلق بجهة الشمال قال وعن انس - [00:30:23](#)

رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وهذا الحديث رواه مسلم من طريق - [00:30:43](#)

اه عبد الرحمن بن ابي كريم السدي وهنا مسلم نتكلم في بعضهم ولهذا قالوا ان هذين الحديثين قد يكون بينهما اختلاف لانه قال ينصرف عن يمينه اكثر ما رأيت ينصرف عن يمينه. ومسعود يقول اكثر من رؤية ينصرف عن شماله - [00:31:00](#)

مع سعيد ينصرف عن شماله اختلف بينهما قيل ان انس رضي الله عنه في السفر ذكر الحافظ رحمه الله وابن مسعود يعني في الحظر لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر - [00:31:24](#)

كما تقدم والظاهر والله اعلم ان كلا اخبر عن شي رعاه وانه كثيرا ينصرف عن يمينه كثيرا ما ينصرف عن يساره وربما كان رؤية انس انصراف له عن يميني اكثر وابو مسعود رأى عن يساره اكثر ومنهم من رجح حديث ابن مسعود - [00:31:44](#)

مسعود بمرجات الاول ان حديث مسعود متفق عليه حديث انس من افراد مسلم معروف وجوه الترجيح اتفاق الشيخين وخاصة اذا كان المنفرد مسلم الوجه الثاني ان مسعود اكبر واقدم صحبة رضي الله عنه - [00:32:06](#)

يكون من هذه الجهة هو اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث ان حديث انس رواية عبد الرحمن السدي وان كان لا بأس به لكن ليس بذاك نبرز في الثقة - [00:32:26](#)

كان فيه قهوة لكن ليس مبرجا فيها والظبط الامر الرابع ان البخاري رحمه الله آ ذكر في صحيحه في باب الانفتان والانصراف عن اليمين والشمال. عن اليمين والشمال ذكر في صحيح - [00:32:52](#)

قال وكان انس ينفصل عن يمينه ويساره ويعيب من يتوخى آ ان يعتمد الانفتال الى جهة اليمين جهة يميني عن انس رضي الله عنه انه كان يبات العيامينه وعن يساره - [00:33:12](#)

لا يفرق بين اليمين ويساره. ويعيب على من يتوخى واو يعتمد الانفتال عن يمينه. يعني يقصد الانفتال عن يمينه دون يساره. وان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينفجر عن يمينه وشماله - [00:33:37](#)

قال ابن رجب رحمه الله ما معناه واظن ان البخاري بقول انس الموقوف عليه هذا الى اه ان البخاري ربما يضعف رواية انس في صحيح مسلم يعني انه يشير الى ضعفها. ورواية انس هذه وصلها كما - [00:33:55](#)

يقول حافظ رحمه الله وصلها مسدد في مسنده الكبير والبخاري ذكرها على صيغة الجزم والظاهر والله اعلم ان الذي ذكره انس لا يختلف مع ما قاله ابن مسعود ولا مع ما ذكر هو لانس العالم - [00:34:24](#)

يذكر مسألة مثلا ويذكر مثلا حال النبي عليه الصلاة والسلام مثلا في انصرافه عن يمينه ثم قد يسأل ان بعض الناس ربما لا ينصرف الا عن يمينه وربما ينكر عما يسمع عن يساره - [00:34:45](#)

مكان انس ينكر هذا يقول انصرف عن اليمين وعالشمال ينكر على من يتعمد ويتوخى الانصراف عن يمينه دون يساره. يعتقد ان هذا هو الواجب عليه او هذا هو المشروع. وهذا مثل ما تقدم في - [00:35:02](#)

قول مسعود اه عنه رضي الله عنه قال لا يجعلنا الشيطان احكم حظا من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه يجعله هذا من الشيطان يا جعلنا حمر. كذلك قول انس رضي الله عنه انه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى ذلك - [00:35:23](#)

يقصده ولا ينصرف عن يساره لكن آانس رضي الله عنه لم يقل انه لا ينصرف الا عن يمينه ان يقال اكثر ما ينصرف عن يمينه قوله هذا ليس مخالف لما جاء - [00:35:47](#)

عن ابن مسعود وليس مخالفا فيما يظهر لقوله المعلق عند البخاري قال رحمه الله وعن قبيصة بن هلب وهذا هو عن ابيه. ابوه هو هلب الطائي. هلب ابوه الطائي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبه جميعا وعلى يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي - [00:36:02](#)

قبيصة وقبيسه هذا ليس بذلك المعروف بل هو في حكم المجهول يعني قال النسائي وعلم دين انه مجهول ولهذا لا يلتفت الى من وثقه مثل ابن حبان والعجلي وامام تجهيل او الحكم بالجهالة عليه من بالمدينة والنسائي - [00:36:36](#)
لكن حديث حسن لغيره بشواهد شواهد اه وجاء له شواهد وفي المعنى تقدم حديث انس وحديث مسعود لكن في معناه سواء بسواء ما رواه احمد ابن ماجة عن عمرو ابن شعيب عامر ابن شعيب عن ابن شعيب عن ابي جدة وان النبي عليه كان ينصرف عن شقين - [00:37:02](#)

عن يمين وشماله مثل ما ذكر وكذلك روى احمد والنسائي عن عائشة مثل رواية دلوقتي عمرو شعيب نبي جد وكذلك رواية هلب الطائي ولهذا قال رحمه الله وقد صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:25](#)
لانهم بوا من باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال واذا صح الامران جميعا على هذا وفعل هذا ولا يتوخى يقصد ذلك دائما لكن اذا انصرف عن يمينه وكان اقتنصه عن يمينه لا بأس - [00:37:50](#)

وانصرف عن بعض الاحيان يسائل لا بأس وان كان يساره فلا باس وان كان ينصرف عن يمينه لا على سبيل اعتقاد انه هو المشروع وهو المتأكد فلا بأس لانه ربما يكون جهة - [00:38:09](#)
مثلا من جهة يساره مثلا يعني كثير من المساجد مثلا حين يقوم الامام يكون مثلا خروج من جهة الباب اه مثلا جهة الشمال مثلا مثلا او من جهة الجنوب اذا قاموا استقبل الناس - [00:38:25](#)

يكون اه مثلا جهة من جهة الشمال فينصرف عن يساره وقد يكون مثلا داره مثلا من جهة اليمين فينصرف عن يمينه اذا كان قائما لحاجته فعند ذلك ليس على سبيل التوخي لكن على سبيل القيام لحاجته وربما قام امامه - [00:38:48](#)
يعني قام في وسط الصف كالذي يستقوي الناس ويمشي لا على اليمين وعن شماله الامر في هذا واسع ولله الحمد وقبيل صاحب هذا قيل انه هذا لقب وليس اشمل لهم - [00:39:09](#)

وان اسمه يزيد ابن عدي الطائي وانهل قبله وذكر ابن سعد قصة في هذا الله اعلم بصحتها انه رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وليس على رأس شعر اصلع الشعر اصلع الرأس - [00:39:30](#)
فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه فنبت له شعر عظيم وسمي خلد وهو كثير يقول اهلب كثير الشعر قل اهلا. يعني حين يكون فيه زيادة باب لوث الامام بالرجال - [00:39:49](#)

قليل ليخرج من صلى معه من النساء ثم هذا الحديث هذا الحديث كما تقدم قبل ذلك حديث آآ تقدم الاشارة اليه في عزو المصنف انه عند ابي داود والترمذي وابن ماجة - [00:40:10](#)

عند الترووي هو عزاه ابو داود وابن ماجة والترمذي كذلك احمد وموجود عند احمد والترمذي وابن ماجة من طريق الاحوص عن شي معك وقد رواه ابو داود من رواية شعبة عن سماك. من رواية شعبة عن سماك - [00:40:30](#)

وعند أبي الترمذي وابن ماجه واحمد من طريق أبي الاحوص عن سماك لا شك رؤية شعبة عن شماك اتقن لكن علة فيه هي هذا الذي هو مجهول الحال. تقدمت له شواهد والحديث اه - [00:40:55](#)

واما ان يكون حسنا لغيره بشواهد وربما يكون صحيحا لغيره لانه بكثرة الطرق يصحح كما يقول الحافظ رحمه الله باب نبث الايمان بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء - [00:41:14](#)

عن ام سلمة وهند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت - [00:41:33](#)

نرى والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه - [00:41:54](#)

ويمكث في مكانه يسيرا. هو يمكث عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الاخبار. لكن حديث ام سلمة ذكرت فائدة اخرى انه ايضا حتى يقوم النساء حتى لا يختلطوا بالرجال قالت نرى - [00:42:13](#)

والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء ربي لا يهديكن الرجال رواه احمد البخاري ولعله تقدم اما في هذا في هذا الكتاب او في غيره آ

ان كلمة نورا والله اعلم من كلام ابن شهاب الزهري كما عند البخاري - [00:42:35](#)

انه قال ذلك ابن شهاب ان هذا الكلام من كلام ابن شهاب الزهري رحمه الله كثيرا ما يدرج ما يبين يفسر الاخبار آ

احيانا يذكروه واحيان ربما يدرج في الكلام لكن اهل العلم - [00:42:56](#)

يعرفون ذلك ويميزونه بالنظر في الطرق والحديث جلاله واضحة ان مكث الرجال في مصلاهم سنة مشروعة اذا صلى معهم النساء حتى لا يختلطوا بهم وعلى هذا اذا كان عند وجود النساء يتأكد الامر لامرين اولاً من جهة مشروعية الانسان يمكث في مصلاه بقدر ما يتيسر - [00:43:12](#)

لاجل ان يقول ما تيسر من الازكار. وكونه في مكان افضل. وان كان هناك نساء يكون مشروعاً لهذا الامر لانه قد يكون انسان مثلاً يريد ان يقوم مثلاً واذا كان هناك نساء شرع له ان يتأخر حتى يخرج - [00:43:46](#)

النساء ثم يقول بعد ذلك الازكار يعني في طريق السنة ان يقولها في مكانه وان قالها بعد ان قام بلا فصل بين الذكر بين قيامه والذكر حصل المقصود مقصود ان يقول الذكر عقب الصلاة - [00:44:05](#)

هذي الازكار فلا يؤخرها اذا قالها في طريقة قال ولو انه اخرها مثلاً لسبب الامر شغله مثلاً او ان يتحدث بحديث نحو ذلك او غفل ونسي ثم ذكر في طريقه او ذكر ايضا في بيته - [00:44:27](#)

يحشر وخصوصاً اذا كان عن نسيان لكن على سبيل القصد لا هذا خلاف السنة. وهذا هو الصواب وقول جماهير العلماء في قول هذه الازكار. خلافاً قول عند الحناف وهو قول الحناف - [00:44:48](#)

ان واذا كانت الصلاة لها سنة بعدها فتؤدى السنة البعدية قبل الازكار. وهذا خلاف هديه عليه الصلاة والسلام وان السنة ان تكون الازكار قبل الراتبة هذا لا يفصل الراتبة وقول من قال ان الراتبة تبع لي - [00:45:06](#)

هذه الفريضة فينبغي ان تتصل بها هذا خلاف سنته عليه الصلاة والسلام. وخلاف هديه وخلاف المعنى والحكمة ايضا كما بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار وانه عليه الصلاة والسلام - [00:45:33](#)

اه امر بان يفصل بين الفرض والنفل واحسن ما يفصل بينهما بالذكر كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام ورد في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع وهذا لا يقطع الراتبة - [00:45:48](#)

بل الذكر هذا قد يكون اوصق بها من جهة ان الاستغفار اول ما يسلم من اعظم ما يرتبط بالصلاة لانه استغفار عما به ثم يكمل هذه الصلاة بالذكر بل ان الذكر بعد الصلاة من اعظم اسباب الوسيلة - [00:46:09](#)

في دعائه في صلاته لان هذه الازكار كلها ثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يدخل بعد ذلك في السنة يذكر الله ويثني عليه ثم في اخر صلاته يدعو يقول قد توسل قبل دخوله في الصلاة بهذه الازكار العظيمة ثم توسل بعد دخوله صلاته بقراءة القرآن والتسبيح في

الى غير ذلك الى ان يجلس التشهد ثم بعد ذلك في اخره يتخيل مسألة ما شاء. احبه اليه اعجبه اليه يكون متسقا مع قوله عليه

الصلاة والسلام في الثناء قبل الدعاء - 00:46:50

وهم قالوا ان كانت الصلاة لا سنة بعدها الراتب يقول اذكار. هذا تفصيل لا دليل عليه هذي امور عبادة تتلقى من النبي عليه الصلاة

والسلام فهذا هو يعني الصواب وقول الجمهور والادلة الصريحة في هذا. قال رحمه الله - 00:47:09

باب جواز عقد التسبيح باليد. وعده بالنوى ونحوه يعني مثلا الخيط الذي يكون في خرج ونحو ذلك عن يسيرة وكانت من المهاجرات

رضي الله عنها يسيرها ام ياسر قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل - 00:47:35

والتسبيح والتقديس ولا تغفلن لا تنسين الرحمة يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات. رواه احمد والترمذي وابو داود هذا

الحديث من طريق رواه هؤلاء من طريق عثمان ابن هاني الجهني عثمان ابن هاني الجهني عن امه حميرة - 00:47:59

ياسر عن امه حميضة آ بنتي ياسر عن يشيره ام ياسر الصحابية رضي الله عنها وهو وامه ليسا بمعرفين هو في حكم يعني مجهول

الحال الحديث بهذا السند فيه لين فيه لين - 00:48:28

لكن جاء ما يشهد له من حديث عبدالله بن عمرو عند ابي داود انه عليه كان يعقد التسبيح بيمين وسبق ان اشار الى هذا الحديث وانه

تفرج بهذي زياد محمد بن قدامة وبعضهم اعلمها - 00:48:55

ما فيه عقود يعقدنهن مسئولات مستنطقات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتتسين الرحم اعقدن بالعمل انهن

مسئولات مستنطقات والعقد بالانامل قيل ان العقد يكون بعقدها الى باطن الكهف ثم بعد ذلك ينشرها ثم مرة اخرى - 00:49:12

يعني لا انه يعقدها ثم ينشرها قالوا لان هذا ليس قال اعقدنا النشر ضد العقد وقيل ان المراد العقد في الجملة هو يعقدها ثم ينشرها

ثم يعقدها فهو يعقد في الجملة - 00:49:42

في قوله حديث عبد الله بن عمرو يعقل التسبيح بيمينه. يعقل التسبيح بيمينه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:04

على امرأة بين يديها نوى. هذا الحديث حديث بسيرة دال على العقد باليد اليد والذي بعده يكون والذي بعده كذلك بالذي بعده عدوا

بالنوى. قالوا بين يديها نوى. وبين يديها نوى. فالاول للشق نوم الترجمة. والثاني والثالث - 00:50:21

للك الثالث قلة الشق الثاني الحديث الثالث للشق الثاني من الترجمة قال وبين يديها نوى او حصى تسبح بها قال اخبرك بما هو ايسر

عليك من هذا من هذا او افضل سبحانه الله عدد ما خلق في السماء - 00:50:53

سبحان الله عدد ما خلق في الأمر وسبحان الله عدد ما هو بين ذلك سبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك. والحمد لله مثل

ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك. ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك - 00:51:10

رواه ابو داود والترمذي. وهو عند ابي داود الترمذي طريق خزيمة عن عائشة بنت سعد عن ابيها وخزيمة هذا مجهول لا يعرف هذا

لا يعرف في السند من طريقه ضعيف. وجه الدلالة وبين يديها نوى - 00:51:25

وكذلك حديث صفية وعن صفية رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صفية بنت حيي بن اخطر. اسرائيلية رضي الله عنها ام

المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي - 00:51:48

بين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها. فقال قد سبحت في هذا الا اعلمك يعني كأنه يعني اخبار بان شيء كثير شيء كثير قد يعني يكون

وقتها كثير وهناك ما يكون - 00:52:06

العمل فيه ايسر لكن الاجر فيه اعظم. فيه اشارة الى ان ليس العبرة بالمشقة ولا ان الاجر على قدر المشقة انما على قدر فائدة العمل

وعائلته. قال فقال قد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به اكثر - 00:52:34

مع انه اقل في باب العمل وايسر لكنه اكثر واعظم اجرا. فقالت علمني قال فقوا لي سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه رواه

الترمذي رواه الترمذي. والترمذي رحمه الله بعدما رواه قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. من حديث هاشم سعيد -

الكوفي هاشم ابن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف يقوله الترمذي رحمه الله والحديث كما تقدم من هذا سعيد الكوفي قال حدثني كنانة مولى صفية مولى صفية وهاشم كما تقدم ضعيف - [00:53:27](#)

وكنانة ليس بذاك المشهور فهو في حكم مجهول الحال حكم مجهول هل في اسناد ضعيف ولهذا الترمذي رحمه الله قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وقول هذا حديث غريب هذه اشارة الى تضعيف - [00:53:56](#)

عند الترمذي رحمه الله يكون حديثا قريبا ولم يذكر وصفا اخر لم يقل الحسن غريب صحيح حسن غريب يجعله في الحديث الذي له مثلا اكثر من طريق اما بلفظه او بمعناه. لان هذا يقع للتلميذ اذا كان قال حديث حسن يكون - [00:54:16](#)

الحديث الذي روي وليس في رواه متهم وليس بشاذ ويأتي نحو ذلك من وجه اخر وجه اخر وقد يكون هذا الوجه على لفظ الحديث اللي ساقه وقد يكون على معنى اللفظ الذي ساقه - [00:54:43](#)

فان كان على متن لفظ الاساءة فهو عنده حسن عنده حسن وان كان هذا الحديث هذا الاسناد وهذا الاسناد ليس برواة المتهم وليس شاذا ولكن لم يأتي بهذا اللفظ لم يأت بهذا اللفظ الا من الضيق لكن جاء - [00:55:06](#)

من طريق اخر على الوصف ذكر الترمذي بمعناه ابو حسن من جهة انه جاء من طريقين. اكثر من وجه وغريب من جهة هذا اللفظ لم يرد الا من هذا الطريق - [00:55:32](#)

لكن له شاهد طريق اخر بمعناه على ما يقرره ابن رجب رحمه الله وفي الشرح كلمة من رجب على هذا في قوله حسن غريب الحديث هذا ليس فيه وصف الحسن - [00:55:49](#)

ولا الصحة بل انفرد بالغرابة. فلماذا كان ضعيفا هذه الاخبار بعض اهل العلم يقويها ببعض البعض ومن العلم من يضعفها يقول لا يثبت في العد بالنوى وغيره غير اصابع لا يثبت في خبر. وجاء عن ابي هريرة ايضا - [00:56:09](#)

اسناد في ضعف انه ايضا كان له كيس في حصى عند ابي داود وفي سنده ضعف ايضا في سنده ضعف جمهور العلماء على ان العد يعني بالاصابع هو هو السنة. ويجوز عندهم - [00:56:31](#)

ان يسبح بغير ذلك ان نوى مثلا او بحصى او نحو ذلك لهذه الآثار لهذه الاخبار ولما جاء عن بعض الصحابة في ذلك وقالوا ان العد بالنوى ونحوه داخل من حيث الجملة - [00:56:54](#)

في آ التشبيح ولهذا قال ابو العباس تقي الدين رحمه الله ان ان السنة ان عد التشبيح بالاصابع وعقد التشبيح بالاصابع سنة اخذه وعده بالنوى ونحو ذلك حسنة او حسن - [00:57:12](#)

اذا خلا من الرياء مثلا اما من كان يأخذ هذه المسابح الطويلة التي توضع الكتف فهذه الغالب لا يخلو صاحبها من امر مبتدع خاصة المسابح الطويلة توضع على اكتاف هذه يفعلها بعض اصحاب الاذكار المبتدعة انما هذا فيما يكون مثلا - [00:57:37](#)

الشيء الخفيف اليسير او المسبحة التي تكون في اصابعه ونحو ذلك فهذا اه يعني لا بأس به عندهم. وان كان افضل هو عده بالاصابع كما جاء في حي سيرة وكما جاء في حديث عبدالله - [00:58:04](#)

ابن عمرو رضي الله عنه قال رحمه الله ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلاة عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة - [00:58:27](#)

حتى نزلت وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة الا ابن ماجة وكذلك يا جماعة الا بنواجه لكن البخاري لم يذكر ونهينا عن الكلام ليس عنده ونهينا عن الكلام - [00:58:52](#)

هذي اللفظة موجودة عندهم الا البخاري الحديث اصلا لم يرويه اصلا هذه اللفظة ليست عند البخاري كما تقدم والحديث جلالة ظاهرة وانهم كانوا في اول الامر يتكلموا يكلم الرجل صاحبه - [00:59:16](#)

وهذا كان في مكة واول العهدين النبوي بعد الهجرة. حتى نسخ هذا حتى نوصي هذا كنا نتكلم بالصلاة يكلم الرجل منا صاحبه. الذي يظهر كما قال بعض الشراح ان الكلام الكلام يسير في حاجة تتعلق بالصلاة - [00:59:41](#)

رواية انه كان الرجل يأتي ويسأل المصلين كم صليتم مثلا كانوا يقضونها قبل فيقول صلينا ركعة وركعتين. فيقضيها ثم يلحق بهم او نحو او نحو ذلك من الحديث اليسير كانوا يكلم الرجل منهم صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة - [01:00:01](#) حتى انشأت وقوموا لا قانتين الكلام في الصلاة هل هو باق على الاصل كيف تكون هذه الاية مقررة للاصل ولا يكون نسخا كما يقول ابن دقيق العيد او يكون نسخا كما هو ظاهر الحديث - [01:00:27](#) حتى انزلت والظاهر والله اعلم ان الكلام في الصلاة الان في الصلاة نسخ وان كان الاصل البقاء على جواز شيء لكن لما يعني انهم يتكلموا في الصلاة وان هذا الكلام - [01:00:47](#) اه كان قد قرر بعد ذلك تحريمه لا يكون نسخا مثلا لهذا هو الاصل ان تحريم الشيء الذي كان حلالا كان حلالا او لم ينزل في شيء اذا حرم لا يقال ان نسخت البراءة مثلا - [01:01:10](#) نسخ هذا العصر مثلا يقال هذا تقرير وعام. هذا حكم جديد وشريعة جديدة وابتداء حكم ليس نسخا. انما في هذه المسألة هذا الكلام تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة - [01:01:31](#) وتقديره له من الصلاة هذا حكم من الاحكام كانوا يتكلمون في الصلاة ولهذا هم قالوا لنا نتكلم في الصلاة. فكان النبي اقرهم على ذلك. وعلى ان يتكلموا في الصلاة مثل هذا الكلام اليسير - [01:01:47](#) يكون حكما مقرا بتقريره لهم في ذلك ثم نزلت هذه الاية فكان نسخا لهذا التغير ولهذا قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا كما تقدم لم يكن في مكة - [01:01:59](#) كما قاله بعضهم على حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله انما كان في اه المدينة ومعنا حديث زيد مثل معنى حديث ابن مسعود عن وليد الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذه اللفظة عن تميم اسنادها صحيح - [01:02:22](#) وهذا يبين ان قول زيد ابن ارقم كنت كخلف رسول الله في الصلاة ان هذا كان في المدينة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي ذلك وهم في المدينة. خلافا لمن قال ان زيد ابن ارقم - [01:02:43](#) كان يحكي تحريم ذلك عن الصحابة هو لم يحظوا ذلك انما كان يحكي ذلك وعلى هذا يوافق وعلى هذا يكون كحريم مسعود حين اخبر انه حين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المقدمة الثانية من الحبشة - [01:03:02](#) وان قدومه من الحبشة كان في مكة وانه لما كلمه لم يكلمه ولم يرد عليه. وكان قبل ذلك يرد عليهم ووقع في نفسه ما وقع رضي الله عنه واخبر ان في الصلاة شغلا - [01:03:22](#) وان هذا في مكة يخبر عن الصحابة ولم يحضر هذه الحادثة لم يحضرها هذي ولهذا المصنف رحمه الله اورد هذه الرواية للرد على هذا القول لانه اشارة الى الرد على هذا القول وان زيد ابن ارقم - [01:03:38](#) انا حاضرا للنسخ وانه كان في المدينة وانهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله وسلم وزين وارقم يحكي ذلك في المدينة لذلك في المدينة وانهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [01:03:59](#) على هذا حديث مسعود لا يشكل لانه على الصحيح ان قدوم مسعود كان حين خروج الرسول عليه الصلاة والسلام الى بدر كما سيأتي في حديثه بعد ذلك. وهذا قال قال رحمه الله وهذا يدل - [01:04:21](#) على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيد مدني لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا عنه هذا لا شك بين وواضح - [01:04:36](#) وان كان ظاهر رواية الصحيحين كنا نتكلم الصلاة يكلم رجل من صاحبه صاحبه هذا يبعد ان يقول ان يكون معناه يتكلم عن غيره. يعني رواية الصحيحين دلالتها ظاهرة على ان زيد ابن ارقم - [01:04:55](#) كان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان يكلم رجل صاحبه. لكن مصنف رحمه الله طريقة اهل العلم كانوا يبدؤون بالروايات فيذكرون الرواية التي هي ودالاتها بيينة. لكن يريدون بعد ذلك رواية تكون نفا في في المسألة. لان رواية الترمذي خلف رسول -

فلا يحتمل فيها ما يحتمل في رواية الصحيحين يعني ان المراد نتكلم الصلاة يكلم رجل صاحبه يعني يحكي عن الصحابة عن

الصحابة لا يتكلم عن نفسه وعن اهل المدينة وان كان خلاف ظاهر الرواية لكنه - [01:05:35](#)

اورده بعضهم ولهذا دلوقتي الترمذي صريح في هذا ولهذا قال وهذا يدل كانه يشير الى رواية الترمذي على تحريم الكلام كان في المدينة لان جیدان رضي الله عنه قال رحمه الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

في الصلاة فيرد عليه هذا مثل - [01:05:53](#)

قول الكل نتكلم في الصلاة زيد رضي الله عنه. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا هذا في الرجوع الثاني اختلف في هذا الرجوع سلمنا عليه سلم فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك الصلاة فتدرد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا -

[01:06:18](#)

متفق عليه لولا شغلا هذا لفظ احمد واللام للتأكيد اما ان في الصلاة لشغلا هذه لفظ البخاري ومسلم وكذلك هي احدى روايتي احمد ان في الصلاة وقد اخرجه احمد والمعنى بالصلاة بما فيها من الذكر وتعظيم الله سبحانه وتعالى والاستغراق في باب العبادة والتلذذ

بمناجاته سبحانه وتعالى - [01:06:45](#)

شغل عما نحن فيه هذه الرواية في قول مسعود رضي الله عنه سلم فلم يرد علينا واضحة برواية زيد ابن ارقم فلم يرد علينا ان

هذي هذا القدوم كان في المدينة - [01:07:18](#)

لاخبار زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان تحريم الكلام كان في المدينة كان في المدينة رواية زيد الارقم تفسر قول ابن مسعود في قوله

فلم يرد علينا وان هذا في قدومه الثاني لما قدم - [01:07:41](#)

من الحبشة وعلموا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد هاجر فقدموا عليه بالمدينة هذي رواية واضحة وتكفي. ومع ذلك فقد روى ابو

داود الطيالسي من رواية حديج ابن معاوية ابن حديج الجعفي - [01:08:01](#)

الحديث في قصة في قصة الهجرة يعني في قصة قدوم مسعود رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام من الحبشة وذكر في

هذا الحديث رواية ابي داود الطيالسي ذكر في - [01:08:19](#)

يا اخي ثم قدم على النبي وسلم وهو في المدينة وهو في المدينة وذكر يعني هذه القصة ذكر هذه القصة لكن فيها ان قدوم المدينة

هذي الرواية شاهد تفسر يفسر - [01:08:32](#)

وتبين هذه الرواية وان كانت رواية زيد ابن الارقم باجتماعهما يوضح بعضهم البعض ويتبين منها ان ابن مسعود اخبر عما اخبر عنه

زيد رضي الله عنه لان تحريمه كان في المدينة ضرورة ان قول زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:54](#)

هذا في المدينة يعني انهم مكثوا مدة في المدينة يتكلمون فالتحريم لم ينسخ بعد الهجرة مباشرة بل بعد ذلك هذا واضح ان قول

مسعود فلم يرد علينا اي لما قدمنا عليه او لما كنا في المدينة. رواية ابي داود - [01:09:13](#)

الصريحة ايضا في قدوم ابن مسعود تفسر قوله فلما قدمنا يعني يقودون عليه فلما رجعنا من عند النجاشي ورواية الطائر فيها كلام

رواية هذا حديج ومعاوية وهو اخو زهير معاوية - [01:09:32](#)

وهو امام كبير رحمه الله وفيه وظعفه لاكثر لكن قد يقويه ان الطيارسي روى انه من شيخ الطيالسي وانه روى عنه مباشرة ولهذا

اصحاب المصنفات رحمة الله حين يكون الراوي حين يكون يروي عن يكون لا شك ان توثقه من شيخه اكثر من توثق من - [01:09:49](#)

توثقه في روايته عن الطبقة الثانية مع انه كما تقدم الرواية واضحة برواية زيد المتقدمة قال رحمه الله وفي رواية كنا يعني رواية

في حديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:10](#)

اذ كنا بمكة قبل ان يأتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد يعني من

همومي ومن احزان متقدمة التي جمعت له - [01:10:32](#)

لانه وقع في نفسه لماذا لم يرد علينا؟ فلا شك ان هذا وقع له حالة تذكر هل صنع شيئا؟ هل كذا هل كذا؟ رضي الله حتى قضاوا الصلاة

سألته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء - [01:10:51](#)

وانه قد احدث من امره الا يتكلم في الصلاة. رواه احمد والنسائي وهذه رواية اسنادها صحيح. رواية اسناده صحيح. ولهذا ما كان محتملة فلما قدم الحبشة اتينا وسلمنا عليه فلم يرد - [01:11:10](#)

لكن هذه الرواية بمعنى ما تقدم فلم يرد علينا وكان في اول الامر يرد عليهم وكان الكلام في الصلاة جائز في مكة وبعد الهجرة بمدة ثم بعد ذلك نسخ بين عنا هذه الرواية في معنى الرواية التي قبلها - [01:11:25](#)

لكن ذكرها لقول ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد نسخ الكلام في الصلاة وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بين انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:45](#)

اذ عطس رجل من القوم القوت يرحمك الله فرمان القوم بابصارهم. فقلت واثق امية او امه. ما شأنكم تنظرون الي؟ فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت - [01:12:05](#)

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله فيما قهرني يعني ما انتهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن -

[01:12:27](#)

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم نسي داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن - [01:12:49](#)

وايضا تمامها آ يعني او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية احمد اسنادها صحيح وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وان القراءة فرض لقوله انما التسبيح والتكبير - [01:13:07](#)

وتسبيح والتكبير وفي رواية احمد والتحميد وكذلك التسبيح والتحميد وان التشميت العاطس من الكلام مبطل وان من فعله جاهل لا تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة وهذه اه كما ذكر رحمه الله - [01:13:30](#)

آ في ابواب ما يبطل الصلاة وما يباح ما يكره ويباح فيها بالنهي عن الكلام في الصلاة. ثم ذكر وبالنهي عن كلام الصلاة ذكر ما اشار الى شيء ما يبطله الكراهة في الصلاة لا شك انه عمدا - [01:13:54](#)

بلا حاجة او بلا اصلاح لها يبطلها يعني عاملا عالما. وهذه المسألة وقع فيها خلاف كثير والظاهر في هذه المسألة انه اذا تكلم في الصلاة له احوال تارة يتكلم جاهلا - [01:14:10](#)

يتكلم ناسيا وتارة يتكلم عامدا مظاهر حديث معاوية ان من تكلم فيها جاهلا انه لا اعادة عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام بين لمعاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [01:14:30](#)

وكان غير عالم بالحكم فلم يأمره باعادة الصلاة والناس كذلك من باب اولي. لانه اذا عذر الجاهل والجاهل ممكن ان يتعلم الحكم والناسي عذره قهري فهو من باب اولي والجاهل والناسي - [01:14:49](#)

كذلك يعني ربنا لا تؤاخذني ان نسينا او اخطأنا ما حكمهما واحد؟ هذا هو الاصل في هذه؟ هذا هو الاصل في هذا الباب؟ في عدم المؤاخذه وحديث معاوية الحكم صريح في هذا وانه عليه الصلاة والسلام - [01:15:10](#)

لم يأمرؤا بذلك بل بين له الواجب عليه الكلام عامدا ان كان عامدا عالما لغير مصلحة الصلاة هذا مبطل الصلاة وان كان لان نسخ كلام وتحريم وعقوق لله قانتين كما تقدم في حديث من الارقم - [01:15:26](#)

وان تكلم فيها عامدا لمصلحتها البعض يفصل ان كان الكلام يسيرا والظاهر والله اعلم انه اذا كان الكلام لمصلحتها واستفسار عن سهو في الصلاة فلا بأس بذلك وهذا هو الذي يدل عليه هديه وسنته عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار - [01:15:54](#)

هنا في حديث ابي هريرة في قصب اليدين في حديث عمران في قصة خرباق ابن عمرو وكذلك في حديث اخر عند ابي داود ايضا في صلاة المغرب وسند الصحيح يعلم معاوية من حديجة وكذا احد الصحابة رضي الله عنهم. في نحو من ذلك وانه رجع وقال وفيه

انه امره ان يقيم الصلاة. المقصود ان الاخبار دلت - [01:16:17](#)

على انه عليه الصلاة والسلام تكلم في الصلاة حين سلم صلاته والصحابة تكلموا بذلك حين علموا انه كان ناسيا ساهيا عليه الصلاة

والسلام في اول امر هاب ان يكلم ابو بكر وعمر ثم مع ذلك - [01:16:46](#)

تكلم الصلاة بعد علمهم لقال حق ما يقول اليدين او صدقة ذو اليدين قالوا نعم يا جابوه النبي سألهم عليه الصلاة والسلام وهم اجابوا وكان اجابتهم بعد علمهم حين اه قاله اليدين ما قال رضي الله عنه - [01:17:03](#)

وانه شها عليه الصلاة والسلام الحديث ولهذا اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة استفسر مثلاً عن شيء من السهو كما استفسر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يبطلها. والمسألة بسط اهل العلم الكلام عليها ووقع فيها خلاف كثير وتفصيلات - [01:17:20](#)

لكن القدر اللي دل عليه حديث ابي هريرة دليل من حيث الاصل على ان فيها لاجل اصلاحها ومصلحتها فلا بأس. ومن ذلك لو عرظ امر مثلاً في الصلاة الى التنبيه بشيء من هذا - [01:17:41](#)

ولم يكن تنبيهه التنبيه على نقص الصلاة الا بذلك يكون بقدر ذلك قال رحمه الله قال ولهذا قال وان من فعله جاهل لا تبطل صلاته حيث لم يأمره في الاعداء - [01:18:00](#)

بالاعادة وذلك ان القاعدة في هذا ان لا تعاد صلاة في يوم مرتين وان من صلى كما امر ولم يحصل له تفريط وانه علم بقدر ما بلغه من العلم لا يعتبر مفرطاً - [01:18:19](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في مسائل كثيرة افضل العبادات على وجهها ولم يأمر بالاعادة في باب الصوت الذين اكلوا حين وضعوا خيطاً اسود وخيطاً ابيض الحديث وعلي بن حاتم في الصحيحين - [01:18:36](#)

ولم يأمرهم باعادة الصوم لانهم رضوا عنهم ظنوا ذلك وهذا لا شك قبل ان ينزل من من الفجر وهكذا كل من فعل فعلاً جاهلاً بالحكم كذلك وكذلك حديث آ في صحيح مسلم حبيبة رضي الله عنها - [01:19:00](#)

زوج عبد الرحمن بن عوف وفيه انها سبع سنين لا اصلي هل تظن انه حي؟ فسألت النبي عليه الصلاة والسلام واخبر ان هذا استحاضة فلم يأمرها بان تعيد تلك الصلاة التي كانت تتركها ايام استيقاظها. لان الاستحاضة يجب عليها - [01:19:20](#)

ان يعني اذا استمر بها تقعد ايام الحيض على تفصيل المستحاضة وتغتسل ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة الى ادلة كثيرة في هذه المسألة ان من دعا في صلاة بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل - [01:19:41](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقام اعرابي وفي الصلاة فقال اعرابي وفي الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً - [01:20:07](#)

فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وهذا الحديث في حديث ابي هريرة اغتتم فيها له قصتان او قصة واحدة - [01:20:22](#)

لكن حديث ابي هريرة في هذا في رواية البخاري فيه انه قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة وقمنا معه فقام اعرابي وهو في الصلاة يعني ظاهر هذا الحديث انه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:20:44](#)

وانه قال هذا الكلام وهو خلف الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني وارحمني لا ترحم معنا احداً. فلما سلم قال لقد تحجرت واسعا لا شك ان هذا اه دعاء - [01:21:05](#)

لما لا يجوز مجاهلاً بالحكم فلم تبطل صلاته كما ظاهر. وهذا خبر والنبي بينه لنا ولقد تحجبت ما شاء الله قولوا رحمتي وسعت كل شيء يعني فيتحجرها يقول وقال الاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله - [01:21:19](#)

احمد البخاري وابو داود والنسائي وجاء الحديث في رواية عند احمد وابي داود والترمذي ان هذا الرجل دخل المسجد والنبي جالس عليه الصلاة والسلام فصلى طبعاً هذه الواقعة انه هو الذي صلى - [01:21:39](#)

والنبي جالس عليه الصلاة والسلام وانه قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمداً وتترحم معنا احداً فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك وطاقت تحجرت واسعا قال فما لبث انبال في المسجد - [01:22:02](#)

ولا يختلف هل هو نفس الذي في قصة انس وقصة ابي هريرة في الذي بال في المسجد لكن شاهد من الترجمة الشاهد للترجمة من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام عذره بهذا لجهلهم وعلمهم - [01:22:20](#)

بالواجب عليه ولعله ان شاء الله يأتي ان شاء الله مزيد الى هذا في باب الذي بعده. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد
والعلم النافع المنه وكرمه. امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا - 01:22:39

- 01:22:52